

**في تقويم التراث الفقهي والأصولي
الإمام ابن عاشور انموذجاً
د. بشير بن مولود جحش
جامعة الهدى، هيوستن، تكساس، و.م.أ.**

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان جانب من دور الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تقويم التراث الفقهي والأصولي، حيث يناقش أبرز أسباب تدهور هذه العلوم والمتمثلة أساساً في حدوث الانفصام النكدر بين السلطتين السياسية والعلمية في الأمة عقب الخلافة الراشدة. والدعوى إلى غلق باب الإجتهاد وحجر النظر والنقد، التي أفضت لفتح باب التقليد وتقديس الآراء والمذاهب، والحجر على العقول والأفهام. وغياب الحوار العلمي وسوء التعامل مع المخالف. والغفلة عن مقاصد الشريعة تأسيساً وتدويناً وإعمالاً، والتي تعد سبباً رئيساً في ضعف وترابع البحث والتطوير في مجالى الفقه وأصوله. ومن ثم يأتي ابن عاشور مصرياً بالدعوة لتأسيس علم مقاصد الشريعة حتى أصبح مصدراً يستندُ به في التعامل مع الملئمات والقضايا الشائكة في حياة الأفراد والمجتمع والأمة.

Abstract:

This research aims to explain a part of the role of Imam Ibn Ashour in reforming the legacy of Islamic jurisprudence and its principles. It found that its deterioration resulted firstly from: The distinction between the scholars and rulers. Secondly, the claim to close the gate of Ijtihad and forbidding criticism. Thirdly, the absence of the constructive dialogue and poor dealing with other schools of thought. Lastly, The negligence of establishing, writing down and implementing the Objectives of Shari'a. Ibn Ashour then called for the establishment of "**The Science of Shari'a Objectives**", As a result, this science has become a unique source of support in dealing with critical issues that face individuals, society and the Ummah.

مقدمة:

لقد بز هم تقويم التراث الإسلامي بشكل عام، والترااث الفقهي والأصولي على الخصوص جلياً لدى علماء الإسلام المجددين في كل المراحل الفارقة في تاريخه الراهن بالتحديات والإنجازات، سعياً لتمثل محسنه والبناء عليها، ودفع نقائصه وتصحيح أخطائه، حتى تنطلق الأمة على بيئة هدى، ونقاوة فكر، وسلامة منهج نحو التأسيس والتكميل لمشاريع نهضة الأمة وتطورها، لكون البعد الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاقاً المكون الرئيس لحركة التغيير والإصلاح في مسيرة الأمة الحضارية.

ويعد الإمام محمد الطاهر بن عاشور من الأعلام الذين يعدهم التاريخ المعاصر من ذحائره، " فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال لها، واسع الشراء من كنوزها، فسيح الدرع بتحملها، نافذ البصيرة في معقولها ، وافر الاطلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد، وخرجت عليه طبقات متازة في التحقيق العلمي ، وتفرد بالتوسيع والتجديد لفروع من العلم ضيقها المنهاج الزيتوني، وأبلاها الركود الذهني، وأنزلتها الاعتبارات التقليدية دون منزلتها بمراحل ، فأفاض عليها هذا الإمام من روحه وأسلوبه حياة وجدة، وأشاع فيها مائة ورونقاً، حتى استرجعت بعض قيمتها في النفوس، ومنزلتها في الاعتبار هذه لحات دالة – في الجملة- على منزلته العلمية، وخلاصتها أنه إمام في العلوميات لا ينماز في إمامته أحد".¹

فهو أحد أعلام الفكر الإسلامي الذين عملوا على التنظير للتجديد الفكري والمؤسس في المحيط الإسلامي في مرحلتين متغيرتين: مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي خيم على منطقة المغرب العربي خصوصاً، عملاً على طمس معالم الإسلام والعروبة فيها. ومرحلة الدولة الوطنية التي غيّبت المشروع التجديدي والإصلاحي الذي تبنّاه رجاله طيلة المرحلة الاستعمارية. وقد عاش الإمام المرحلتين كلتיהם بما حوتاه من آلام وآمال، باذلا جهده في الإصلاح والتجديد والتنظير لما يراه فعالاً في حياة الأمة ومستقبلها، مواجهها ححافل التقليد فكراً؛ من خلال تحرّره من الأفكار المغلقة على المذهب والشيخ واقعاً،

¹ - الإبراهيمي، الشيخ محمد البشير، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتحقيق الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م)، ج3، ص549.

وبعث روح الإصلاح والتجدد سارية في أعرق مؤسسة علمية في المغرب العربي -جامعة الزيتونة- التي ما فتئت تمد أمتنا بمصايبع تكشف عتمة الظلام بنور العلم والمهدى قروناً².

تقويم التراث الفقهي والأصولي وتشكّلاته في فكر ابن عاشور:

لقد حضر هم تقويم التراث الإسلامي وخصوصا الفقهي والأصولي، وإصلاح المنظومة التعليمية والتربوية، وتحديث المؤسسات بقوة لدى ابن عاشور خصوصا في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، "الليس الصبح بقريب"، "والتحرير والتنوير". وقد تميز ابن عاشور - رحمه الله - في جهده التوجيهي والتقويمي بوضوح الرؤية، وعظمته الرسالة، في رباطة جأش، وقوة حجة، ووضوح بيان، وشخصية علمية موسوعية متميزة، ويُشفع له في ذلك إنتاجه العلمي الغزير الذي غطّى مختلف حقول المعرفة الإسلامية.

فهو اللغوي والأديب في "أصول الإنشاء والخطابة"³، و"موجز البلاغة"⁴، وتصحيف أخطاء وتحاريف في اللغة⁵، وشرح المقدمة الأدبية لشرح الإمام المرزوقي على ديوان الحماسة لأبي تمام⁶، والواضح في مشكلات شعر المتنبي⁷. وهو المفسّر البارع الذي تخلص من التقليد وانطلق مستقبلاً مقاصداً القرآن وكليات الشريعة من خلال "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"⁸. وهو الأصولي وعالم المقاصد الذي سعى لتأسيس علم يقلل الخلاف ويضيق مسائله ويجمع الخصوم في سفره "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"حاشية التوضيح والتصحيح

²- انظر: بشير بن مولود جحش، التنظير المقصدية لحفظ المال، الإمام ابن عاشور غوذجا، رسالة دكتوراه، ص 11، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا 2002.

³- محمد الطاهر بن عاشور، أصول الإنشاء والخطابة (تونس: مطبعة النهضة، 1920م).

⁴- محمد الطاهر بن عاشور، موجز البلاغة (تونس: المطبعة التونسية، دت).

⁵- المجلة الزيتוניתية، مجلد 8، عدد 2، ص 134-136، أفريل 1952م. عدد 4، ص 165-169، ماي 1953 م . مجلد 9، عدد 6، ص 347-344، جوان 1955م.

⁶- محمد الطاهر بن عاشور، شرح المقدمة الأدبية لشرح الإمام المرزوقي على ديوان الحماسة لأبي تمام (تونس: دار الكتب الشرقية، دت)

⁷- محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق كتاب الواضح في مشكلات شعر المتنبي، لأبي القاسم الأصفهاني (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1968).

⁸- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م).

لمشكلات التنجيح على شرح الفصول من الأصول للقرافي⁹. وهو المحدث الفقيه المستدرِك من خلال "النظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح"¹⁰، و"كشف المغطى عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"¹¹. وهو المربى والمؤرخ والباحث للعلم ومناهج التعليم من خلال "أليس الصبح بقريب". وهو عالم الاجتماع والسياسة في التنظير لـ "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم"¹².

ولعل أبرز ما قصد إليه ابن عاشور في مشروعه العلمي الممتد هو التأسيس لعلم مقاصد الشريعة، باعتبار هذا المسلك التأسيسي يهدف إلى تفعيل منظومة المقاصد في الاجتهاد المعاصر فهما وتنتيلا. وفي مساق هذا التأسيس كان لابد من النظر بعين ناقدة إلى التراث الفقهي والأصولي للأمة، وتمييز غثّه من سمينه، والكشف عما وقع فيه من اختلالات منهجاً ومضموناً، وبيان آثار كل ذلك على مسيرة الاجتهاد وإحكام الواقع بمنهج الشريعة الأغر.

ذلك أن كل محاولة للتتجديد لابد أن تكشف عن مواطن القوة في تأليف السابقين فتزيدها قوة، وتتخذها لبناء إكمال البناء، وما فيها من ضعف وقصور تسعى لإصلاحه، وتجاوز ما كان اجتهاداً مبنياً على عرف قد تغير أو مصالح قد تبدلت.

⁹ - محمد الطاهر بن عاشور، حاشية التوضيح لمشكلات كتاب التنجيح، وبهامشه كتاب تنجيح الفصول للقرافي (تونس: مطبعة النهضة، 1922م).

¹⁰ - محمد الطاهر بن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح (تونس، طرابلس: الدار العربية للكتاب، 1979م).

¹¹ - محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975م).

¹² - محمد الطاهر بن عاشور، نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرزاق (القاهرة: المطبعة السلفية، 1925).

وفي هذا المقام يؤكد بن عاشور أن القواعد التي أرساها السلف خادمة فكر لا مستعبدة أفكار، و”متى استأسرت القواعد الأفكار بان خطأ النظر“¹³. بل إننا متى اقتصرنا ”على ما أسمسه لنا سلفنا، ووقفنا عند ما حددوا، رجعنا القهقرى في التعليم والعلم، لأن اقتصارنا على ذلك لا يؤهلنا إلا للحصول على بعض ما أسمسوه، وحفظ ما استتبطوه. فنحن غلبنا بما فاتنا من علومهم ولو قليلا. أمّا متى جعلنا أصولهم أسمسا لنا نرتقي بالبناء عليها، فإننا لا يسؤولنا فوات جزء من تعلماتهم متى كنا قد استخدنا حظاً وافراً قد فاتهم“¹⁴. وفي هذا المنساق وضع ابن عاشور قاعدة ذهبية في التعامل مع تراثنا العلمي قائلاً: ”ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلا الحالتين ضرٌّ كثير. وهنالك حالة ينجرى بها اجتاج الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده، وحاشا أن ننقصه ونبنيده، عالماً بأنّ غمط حقهم كفران للنعمـة، وجحد مزايا سلفنا ليس من حميد خصال الأمة“¹⁵.

ولعل نظراً دقيناً من ابن عاشور في مخلفات عصور التقليد هيأته لإرسال إشارات فذة للكشف عن مواطن قصور مناهج ومضامين التأليف الأصولي والفقهي، سعياً لكشف أسبابه، وبيان آثاره السيئة على الاجتماع الإسلامي بشكل عام، ومن ثم السعي للنهوض به من عثراته، والماضي به قدماً نحو تحقيق الإسهام في التنمية المتكاملة للأمة. وإن قراءة فاحصة في كتابات ابن عاشور وهو يسعى لتقديم التراث الأصولي والفقهي تحدينا بحملة من الأسباب التي كشفها وبتها فيها، تلك الأسباب التي أدىت بلا ريب إلى تراجع كبير في ريادة علمي الفقه والأصول، ولعل أبرزها:

أولاً: الانقسام النكدي بين القيادتين السياسية والعلمية في الأمة

¹³- ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص 179.

- المرجع نفسه.¹⁴

¹⁵ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، مجلد 1 ج 1 ص 7.

لقد كان الارتباط بين الأمراء والعلماء محكماً ومتيناً عهد الخليفة الراشدة، فلا غرو أن كان الحكام هم خيرة علماء الأمة، بدءاً بالخلفاء الأربعة، وعماهم على الأقاليم والقائمين على القضاء والفتوى. فلم يكن هناك فصل بين الطرفين، بل لقد كانوا على منهج النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤيد "ب السلطان النصير، الجامع بين العلم والقليل والمداية والحججة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز"¹⁶. ومع ذلك كان إذا نزل أمر ذو بال استدعي كبار رجال العلم للتداول فيه والخلوص إلى حكم مرضيٍّ ناهض بمصالح الأمة الحقيقة. وببدأ الأمر يذوي ويذبل بسبب حصول الخلافات السياسية بين الصحابة، وعدم التوصل إلى حلٍّ سلمي في إطار الحوار البناء لحلحلة المشاكل السياسية العالقة، ثم صار هذا المسلك العنيف في حل الخلافات السياسية مهيناً متبعاً في مراحل لاحقة، ويعنف أشدّ في مواجهة الخصوم السياسيين بتهمة شقّ عصا المسلمين، وبدافع إخضاعهم لسلطةوليّ الأمر، باعتبار حق الطاعة هو الواجب الأوكد على الرعية، وببدأ تغيب الحقوق بمفهومها الواسع، وحلّت الشدة والنكل بكتاب علماء الأمة المشهود لهم بالعلم والحكمة والقيادة العلمية للأمة، ولا ريب أن في أئمة العلم الأوائل آية بيّنة على ذلك، مثل حسنة الإمام مالك والشافعي وأحمد.

ودفع هذا المسلك العنيف إلى عزلة العلماء الريانياين عن ساحة التوجيه في الحالات المهمة في الأمة، واعتزل أكثرهم المعركة الحقيقية في رسم سياسات الدولة، واشتغل بالتوجيه العام لأفراد الأمة. وإن كان هذا التوجه قد أسرى عن التفرغ لتأسيس العلوم وتطويرها، بيد أنه في نفس الوقت قد حرم الدعم الأقوى للدولة للعلماء الأكفاء لتطوير العلوم والتسامي بها، مما جعل من ليس بكفؤ لأولئك الأخبار يتاجسراً على التدوين تقريراً للسلطان وطرحاً لإشكالات لا حاجة للأمة في شغل زمانها بها، وإضاعة جهودها وأموالها في سبيلها، فكانت جهود كثيرة تبذل في بحث "الالفاظ المؤلفين على تأييد المذاهب والأراء

¹⁶ - ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق بشير عيون (الرياض: مكتبة المؤيد، ط. 2. 1993م) ص 187.

لباحث التعصب والتحزب، وهذا هو الفساد الذي ظهر ابتداءً في الفقه والعقائد، وهل فتنة خلق القرآن إلا مسألة سخيفة لولا النهويل على المحالف والتنابز بالألقاب واللوازم"¹⁷. لقد حصل الانفصام بين العلماء والحكام، وجلأ العلماء إلى القاعدة الشعبية للأمة، توجيها وإرشاداً وتشييداً لمؤسسات بديلة تنهض بتوفير بعض المصالح العامة للأمة، إذ يبيّن ابن عاشور متحدثاً عن تشكّل بيت مال المسلمين وتطوره ونحوه بالصالح العامة قائلاً: "ثم أخذ الأمر في التراجع، وقلّت الموارد، ولم يقلّ ولاة الأمور عن إسرافهم، فانتدب أهل الخير من المترفين إلى تسديد مصالح بما وقفوا من الأوقاف على مختلف المصالح العامة، ولم ينزعوا ولاة الأمور فيما يتلفونه، وتلك همة إسلامية"¹⁸.

غلية البعد الفردي والنظر التجزيئي في البحث الفقهي والأصولي:

ولعل من أبرز الآثار السلبية للانفصام النكّد بين السلطتين السياسية والعلمية هيمنة الاهتمام بقضايا الأفراد لدى العلماء على حساب قضايا الأمة الكبرى كفقه المعاملات ونظريات الدولة وسياساتها، ومن ثمّ هيمنت على الاجتهاد التشريعي النظرة التجزيئية. ويعتبر ابن عاشور هذا الأمر سبباً مهماً من أسباب تخلف الفقه أساساً قائلاً: "صرفهم - أي الفقهاء - جلّ همهم إلى فقه العبادات، فأكثروا فيه التحرير مع أن طريق العبادات التوقيف، وتقديرهم في فقه المعاملات من النوازل والأقضية، فتركوه محتاجاً إلى أصول وكليات ... وكان الواجب ألا يكون طريق التفقه واحداً في نوعي الفقه المذكورين، فإن شؤون الدين والعبادات أوغل في جانب الآخر، لأنّ كثيراً منها التعبد الذي لا يدخل فيه القياس دخلاً قوياً، بخلاف الأقضية والنوازل.." ¹⁹.

ولذا فقد تczم البحث في القضايا الكلية للأمة، ومن ثمّ أهمل إلى حدّ بعيد الاهتمام بالخطابات الموجهة للأمة باعتبارها مكلفاً، وهو غالب خطابات القرآن الكريم الخالدة. ولعل من اللافت للنظر في هذا المقام ما نلحظه في أصول الفقه في تحديد الفروض

¹⁷ - ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص178.

¹⁸ - ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص196.

¹⁹ - ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص202.

الكافائية، وذكر الأمثلة عليها، إذ لا تخلو هذه الأمثلة من كونها نماذج خادمة للأفراد فقط، كما يبدو أن التكاليف العينية أعظم شأنًا من الكافية، بينما عند التحقيق فالتكاليف الكافية أخطر وأعظم في حياة الأمة وبقائها وتطورها. كما يتضح بعد الفردي في التنظير الأصولي والفقهي في مسائل الرخص ورفع الحرج، فأغلب الأمثلة المدرجة سواء في الأصول أو في الفقه آيلة في محصلتها للتخفيف عن الفرد، وفي هذا المقام يفصح ابن عاشور عن هذا التقصير قائلاً: "غير أني رأيت الفقهاء لا يمثلون إلا بالشخصية العارضة للأفراد في أحوال الاضطرار. ونحن إذا تأملنا الشخصية وجدناها ترجع إلى عروض المشقة والضرورة، صح لنا أن ننظر إلى عموم الضرورة وخصوصها"²⁰. وهنا يدلل ابن عاشور لبيان أنواع الضرورات التي تلحق بالأمة أفراداً وجماعات فتستدعي نظراً تشعرياً خاصاً، فالضرورات حسب تقسيم ابن عاشور:

1. ضرورات عامة مضطربة: كانت سبب تشريع عام في أنواع التشريعات مستندة من أصول كان أصلها المنع، مثل السلم والمغارسة والمساقاة، فهذه مشروعة باطراد، وكان ما تشمل عليه من ضرار وتوقع ضياع المال مقتضياً معها لو لا أن حاجات الأمة داعية إليها، فدخلت في قسم الحاجي.. فكان حكمها حكم المباح باطراد.

2. الضرورات الخاصة المؤقتة: التي جاء بها القرآن والسنة، كقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} البقرة: 173. وقد اقتصر عليها في التنظير التشريعي في تمثيل الشخصية. وهناك بين ذينيك القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو:

3. الضرورة العامة المؤقتة: ويحدد ابن عاشور هذا القسم من الضرورة المستدعي حكم الترخيص وذلك "بأن يعرض للأمة أو طائفة عظيمة منها ما يستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك"²¹.

²⁰ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 272.

²¹ - المرجع السابق، ص 272 . 273.

وفي هذا المقام يذكر ابن عاشور نماذج قليلة من الرخص التي أعملها الفقهاء ودونوها في كتبهم، نتيجة اقتضاء أحوال وظروف خاصة في أزمنة وأمكنة متعددة، ومن ذلك الكراء المؤبد الذي جرت به فتوى علماء الأندلس في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائها للزرع، لما تحتاجه أرض الزرع من قوة الخدمة ووفرة المصاريق، وزهدوا في كرائتها للغرس والبناء لقصر المدة التي تكتري أرض الوقف مثلها، ولإبادة الباقي أو الغارس إن بيني أو يغرس ثم يقلع ما أحدهه في الأرض. فأفتي بعض علماء الأندلس بكرائتها على التأييد، ورأى أن التأييد لا غرر فيه لأنها باقية غير زائلة²².

ثانياً: دعوى غلق باب الإجتهاد وحجر النظر والنقد:

لقد ظهر علم الفقه في فجر الإسلام، فكان الصحابة - عليهم الرضوان - يعملون ملوكاً لهم الغريزية في فهم الخطاب الشرعي. وكان لطول صحبتهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ومخالطتهم له أعظم الإفادة في قوة إدراك مقاصد التشريع وأسراره، فتمشوا كل ذلك وبيّنوه للناس. وقد اشتدت الحاجة إليه بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - "ومع حدوث الحوادث، وسرعة السلطان، وما كان أصل دين الإسلام هو القرآن وأن فيه تبيان كل شيء، وكان المراد بذلك أنَّ فيه أصول الأحكام وكلياتها والإشارة إلى مقاصد الشريعة في الخلق، وفي ذلك مقنع من تنبيه المجتهد إلى ما يأخذ ويدع، أخذوا يستنبطون منه تفاصيل الأحكام في جميع الشؤون التي تدعوهم إليها الحاجة"²³. ثم اشتدت الحاجة إلى تدوين تلك الآراء في الاستبطاط ليحفظ على الناس زمنهم من العود إلى عمل قد سبق إنجازه. ومع كثرة الآراء والاجتهادات المختلفة في النوازل، احتاج الناس إلى وضع قواعد وأصول لضبط عملية فهم واستنباط الأحكام الشرعية، وأن يُجمع فيها ما يتحقق الاتفاق بين الآراء، بعد أن كانت تلك القواعد موكولة لنباهة المجتهدين. وقد حبا الله الإمام الشافعي المطلي . رحمه الله . بفضل تدوين علم الأصول وضبط قواعده في القرن الثاني للهجرة، و"اتسع في الثالث

²²- انظر: المرجع السابق، ص 273.

²³- ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص 196.

والرابع، ثمّ توقف عند ذلك الحد، لاقتصر المؤلفين فيه على النقل، لا بانتزاع جديد، أو نقد سديد، أو بحث عن تلك الأصول ولو للتأييد²⁴.

وهكذا بدأ التأسيس لمرحلة جديدة في تاريخ التفكير الإسلامي، حيث بدأ الترويج لغلق باب الاجتهاد، والدعوى لتقليد العلماء الفطاحلة من السلف، وشاعت مقوله "ماترك الأول للآخر شيئاً". ومن ثم بدأ عقل الأذهان بدل عصفها، وحضر الاجتهاد، ورمي من رام ذلك بمحاولة إحداث مذهب جديد، وشق العصا، وإحداث الفرقة بين المسلمين. وقد آلت نتيجة غلق باب الاجتهاد وحضر النظر في التعليل والترجيح إلى نقيس قصد مقرريه، يبيّن هذا ابن عاشور بقوله: "والحقيقة أن غلق باب الاجتهاد هو المانع من تقليل الخلاف، أو توحيد المذهب"²⁵. وقد كان من لوازم هذا المسلك الخطير تبني خيار التقليد، وهو "شنشنة قديمة أضرت العلوم الإسلامية، وقضت بالتفرقات الاعتقادية والفقهية، وقد يملا نعي الغزالي وأبو بكر الباقلاني وغيرهما على التقليد، ولكن الأكثرين اعتادوا ألا يصيغوا إلى كلام العظام إلّا حيث جارى أهواءهم"²⁶.

ولا شك أنّ اتباع خيار التقليد أدت إليه أسباب شتّى لعلّ من أبرزها: الإعجاب بآراء المتقدمين وتزييهما عن الخطأ: وقد أضرّ الاكتفاء بتأليف السابقين وتزييهما عن الخطأ، وعدم تنقيح ما شابها من خطأ، وعدم البناء على ما أسسوه. يجمل ابن عاشور موقفين رئيسين لساںکی هذا المنهج الضار فمثمن "من ينقل كل ما وصل إليه، ومنهم من يرتفق فيزین تأليفه بالنقل عن العلماء المشاهير مثل الغزالي، وعبد القاهر، وابن العربي. ولكن قلما تجد من نسج على منوال هؤلاء العظام، مع أن تقليد العظام سنة فطرية، ولكن التقليد إذا صافحه الضعف والفتور تعلق بسفاسف الأمور، ومع ذلك يمرون بالموضع المشكلة في كلام المتقدمين فلا ينقوسونها"²⁷.

²⁴ - المرجع السابق، ص 173.

²⁵ - المرجع السابق، ص 199.

²⁶ - المرجع السابق، ص 180.

²⁷ - المرجع السابق، ص 173.

ومن العوامل التي أسهمت في الإقناع بالتقليد وتبنيه منهاجاً في التسليم بأفهام السابقين: تداخل العلوم وارتباط بعضها البعض، ثم طموح النفوذ للمشاركة في كل العلوم. ونظراً لضيق العمر واتساع العلوم، لم يحصل التمكّن ولا من علم معين، وذلك لإهمال الإختصاص الذي كان ديدن السابقين فيرزوا في اختصاصاتهم التي ركزوا عليها، فكان هذا دافعاً للمشتغلين بعلوم الشريعة إلى تبني مذاهب السابقين وتقليلها وتقديسها حتى "عدوا فهم كلامهم - أي كلام السابقين - نهاية العلم، وصارت مخالفتهم معدودة من الموس، فلم يسع الناس إلا خدمة كلامهم وتطويل المسودات بالمناقشات في أفهامهم، ولذا أصبح المبتكر عرضة للاضطهاد، ناهيك بالمعتراض على بعض المتقدمين".²⁸

ثالثاً: غياب الحوار العلمي وسوء التعامل مع المخالف

لقد كان لشيوخ التقليد مذهبًا في الفهم والممارسة أخطر الأثر في سيطرة العقلية الأحادية وإلغاء الآخر فكريًا تمهدًا لإلغائه ونفيه جسديًا، وغاب الحوار العلمي النزيه الباحث عن الحقيقة في تحدّر موضوعية، واستبدل بمصادرة الآراء، والشتائم والتنابز بالألفاظ، ورمي المخالف بما لا يليق من الأوصاف والأقوال. ويرى ابن عاشور أن ذلك حصل من "جرأة القاصرين على الاتسام بسم العلماء المحقّقين، وبعضها من حسد الأكفاء وغرض إطفاء مواهب المعاصرين، وبعضها من تعصبات أتباع العلماء ومربيهم. كانت هذه الأسباب داعية لكل ذي سلطان أو اتصال بقوة، أو إيواء إلى ركن شديد إلى أن يوقفوا الناس عندما بلغ إليهم العلماء المتقدمون، فحجرّوا النظر وحقوفهم عواقب القول بالرأي، وألقوا في نفوس الحكام والملوك أنّ الخروج عن ذلك قيد شبر هو كإلحاد في الدين وكفران لفضيلة العلماء الماضين . من خلال . كلمات لفقوها، وأحاديث وضعوها، ورهبانية في تقدیس الأقدمين ابتدعواها".²⁹

ثم كان للتقليد في نظر ابن عاشور أكبر الأثر في امتناع أوبه المخطفين إلى الحقيقة، مما أسهم وبقاؤه في عدم قبول الحوار وحسن التعامل مع المخالفين، وذلك لكون "التقليد في

²⁸ - ابن عاشور، المرجع السابق، ص 180.

²⁹ - المرجع نفسه

العلوم هو الذي ينشيء الإعجاب لعلميها بما علموا لأنهم ما قلدوا إلاّ حتى غالطوا أنفسهم وظنوا أنّ ما علموه متّه عن الطعن والخطأ، فأصبحت مناظرهم وانصياعهم عما علموا شيئاً عسيراً. والبؤس العظيم للأمة إذا تداخلت العوائد والعلوم، وموهت بعض العوائد الصالحة بطلاء الدين أو الأصول. أما إن كان نظرياً يتلقى عن دليل وبحث في إثبات صحته فإنّه يهيء المرء إلى تجويز الخطأ، ثم إلى الاعتراف به إن كان³⁰.

ثم إنّ سوء التفاهم في الخلافيات، والتتسارع إلى التنازع بالألقاب، وإشاعة التشنج يجعل فئة الغالط إلى الحق عسيرة، وذلك لأجل الحمية التي تنشأ في أعماقه فتحول بينه وبين الأوبة إلى الحق مهما لاح لنظره، ومن ثم يلتجّ في الخصومة، وتتباعد الآراء وتتفرق المذاهب شيئاً وأحزاباً. هذا وإن ما صار متداولاً بين المشتغلين بعلوم الشريعة من سلاطة لسان ابن حزم حتى على كبار علماء الأمة، فأساس مردّه لما تعرض له ابن حزم والمذهب الظاهري في الأندلس من قدره ولز وغمز حتى من كبار علماء عصره، ومن ثم جاءت ردة فعله قوية وشديدة، كلفته متابعته شتى في حياته رحمه الله. وتلك نفس المعاملة التي تعرض لها المبدعون من علماء الأمة كالغزالى وابن رشد وغيرهم في عصور مختلفة.

بل إن ابن عاشور ذاته يصرّ بجادلة وقعت قريباً من عهده، فيذكر أنّ الشيخ أحمد بن شعا من كبراء أتباع الشيخ محمد الشريف السنوسي صاحب زاوية جعفوب من بلاد برقة، الوارد على تونس سنة 1293هـ، وكان يرى رأي مقلده من وجوب اتباع ظاهر الحديث، وكان يقبض يديه في الصلاة وهو مالكي المذهب، كيف أفتى العلماء بتضليله وتحمّدوا الأمير محمد الصادق بأي ثورة إن لم يقتله أو يسجنه، وأفتى الشيخ محمد بن معاوية شيخ الإسلام، وخرج الأمير ووزيره خير الدين حتى تخلص منه بأمره الرجل بمفارقة البلاد.

ويذكرني هذا الموقف الذي ذكره ابن عاشور بكلام الإمام الشوكاني عن معاناة العالم الحق المتكلّم بالحق في زمن الإنحطاط العلمي وسطوة المقلدين حتى صار "لا ينجو من شرهما، ولا يسلم من ضرّهما، وأما عرضه فيصير عرضة للشتّم والتّبديع والتّجهيل

³⁰ - المرجع نفسه

والتضليل.³¹" ونظرا لاشتداد وطأة المقلدين على أهل الإبداع والتفكير الحر، فقد أحجم كثير من العلماء عن الإفصاح عن نبذ التقليد، وكما يقول الشوكاني: " فمن ذا ترى ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة الشنعاء، ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة مع كون الدنيا مؤثرة، وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال".³² ثم يؤكد الشوكاني أن سكوت العلماء عن كشف هذه البدعة سكوت تقية لا موافقة عليها، ومع ذلك فإنهم لا يتذكون ما أخذ الله عليهم بيانه إذا حصلت لهم مكنته تصريحًا أو تلميحاً وتلويناً. حتى إن بعضهم يترك وصية بعد وفاته، فهذا الإمام ابن دقيق العيد يروي عنه أحد تلاميذه أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته، وجعلها تحت فراشه، فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً.³³

رابعاً: الغفلة عن مقاصد الشريعة تأسيساً وتدويناً وإعمالاً

بعد علم أصول الفقه الذي ذُوّنَ قواudem الإمام الشافعي في رسالته الغراء علم المنهج الناهض بضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية، وقد سار هذا العلم بعد الشافعي سيراً حثيثاً، بناءً وترتيباً وتطويراً على أيدي عمالقة العلماء، إلا أنَّ الأمر لم يستمر على و涕ة التجديد والتطوير والتوسيع الذي حصل في القرنين الثالث والرابع، بل "توقف عند ذلك الحد لاقتصر المؤلفين فيه على النقل، لا بانتزاع جديد، أو نقد سديد، أو بحث على تلك الأصول ولو للتأييد"³⁴. بل إنَّ الزمان قد أوجد أناساً كما يقول ابن عاشور: "فيما بعد القرن الثامن يجدون وبخضعون ويقلدون وهم لا يفهمون، وهذا كان عوناً كبيراً على استفحال التقليد والبعد عن الحقيقة والنقد".³⁵

³¹ - الشوكاني، محمد بن علي، القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق (الكويت: دار القلم ، ط 3 سنة 1983م)، ص 50.

³² - المصدر نفسه.

³³ - انظر الشوكاني، القول المفيد، ص 50.

³⁴ - انظر ابن عاشور، أليس الصبح بقرب، ص 173.

³⁵ - المرجع نفسه، ص 167.

ولم يكن للبحث المقصدي مجاله اللاقى به في التنظير الأصولى، وذلك "لكون معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ، ويمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتتمال تلك الفروع على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى العلة".³⁶

بل إن هذا المسلك في استنباط الأحكام من الألفاظ يعتبره ابن عاشور خادماً للمقلدين في نصرة قناعاتهم المذهبية بعيداً عن حكمة التشريع ومقاصده فيقول: "تمكّن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزاعها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب. وقصاري ذلك كلّه أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشارع في انفرادها واجتماعها وافتراقها، حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهم اللسان العربي القبح، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروعها: من عموم، وإطلاق، ونص، وظهور، وحقيقة، وأضداد ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية: من تخصيص، وتقيد، وتأويل، وجع، وترجح ونحو ذلك. وتلك كلّها في تصارييف مباحثها بعزل عن بيان حكمة الشريعة العامة، ومقاصدها العامة والخاصة في أحکامها".³⁷ ويخلاص ابن عاشور إلى أن المنهج الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية اقتصر على "الألفاظ الشرعية، وعلى المعاني التي أنبأت عليها الألفاظ، وهي علل الأحكام القياسية".³⁸

ولم يأت ابن عاشور بداعٍ من القول في هذا الشأن فهذا الشيخ عبد الله دراز في مقدمته للموافقات يؤكد الأمر أيضاً وهو يتحدث عن ركني استنباط الأحكام الشرعية وهما: الأول: علم لسان العرب، والثاني: علم أسرار الشريعة ومقاصدها. ولما كان الصحابة- رضي الله عنهم - تمكّنوا من الركينين كليهما بالغيرة والصحبة، فإن من جاء بعدهم من لم يحرز هذين الوصفين، فلا بد له من قواعد ضابطة مقاصد الشارع في تشريع الأحكام. وقد

³⁶ - انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 106.

³⁷ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 106.

³⁸ - المرجع نفسه، ص 107.

انتصب لتدوين قواعد استعمال اللسان العربي علماء بين مقلّ ومكث وسميت (أصول اللغة). ونظراً لكون هذا الركن هو الحدق في اللغة العربية الماسّة في الإستنباط فقد كان غالب ما صنف في أصول الفقه، مع إضافة ما يتعلق بتصور الأحكام، وشيئاً مما يتعلق بعلم الكلام ومسائله³⁹.

ثم يقرر دراز أن "الأجدر - في جمع ما دونوه - بالإعتبار من صلب الأصول، هو ما يتعلق بالكتاب والسنّة من بعض نواحيهما، ثم ما يتعلق بالإجماع والقياس والإجتهد"⁴⁰. غير أنه يعترض على هذا المنهج في التدوين الأصولي الذي اعتبره قد قصر في الاعتناء بالركن الثاني في استنباط الأحكام وهو مقاصد الشريعة قائلاً: "ولكم أنفّلوا الركن الثاني إنفلا، فلم يتكلّموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارات وردت في باب القياس، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: ضروريات وحالات وتحسينات... الخ. مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل، والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت للأصول من علوم أخرى".⁴¹

بل إن الغفلة عن تدوين مقاصد الشريعة في الأصول اعتبرها ابن عاشور سبباً مهماً من أسباب تدهور علم الأصول⁴²، ومن ثم فقد قاد هذا إلى إهمال النظر في مقاصد الشريعة في أحكامها، مما أضعف علم الفقه، وشعب الخلاف بين المذاهب الفقهية وداخل إطار المذهب الواحد⁴³. ولذا يعتبر ابن عاشور أن الأولى أن تكون مقاصد الشريعة "الأصل الأول في الأصول لأنّها يرتفع خلاف كبير".⁴⁴

مدى حضور المقاصد في التنظير الأصولي والفقهي

³⁹ - انظر دراز، التعريف بكتاب المواقفات، للشاطبي، ج 1 ص 4-5.

⁴⁰ - المرجع نفسه ، ص 5.

⁴¹ - المرجع نفسه، ص 5.

⁴² - انظر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص 204.

⁴³ - المرجع نفسه ، ص 200.

⁴⁴ - المرجع نفسه ، ص 204.

وفي هذا المقام يجدر التنبيه إلى أن تأكيد ابن عاشور على الإغفال الصارخ لتدوين مقاصد الشريعة في علم الأصول، أو تخصيصها بالبحث بوصفها فناً مستقلاً، ليس معناه الإهمال التام، أي أنه لم يلتفت إلى مقاصد الشريعة عبر المسيرة العلمية للأمة عبر تاريخها الراهن، ولا هو إهمال من كل من كتب في علمي الأصول والفقه أيضاً.

بل إن فطاحلة العلماء "صرحوا بفائدة النظر في مقاصد الشريعة مثل الغزالي وابن العربي والشاطبي"⁴⁵. وقد خصّها الشاطبي - رحمه الله - بجزء كامل في مواقفاته، وكذا العزّ قبله في قواعده والقرافي في مدوناته. ومع ذلك لم يصح العلماء عبر القرون الماضية لهذا التوجيه في الإجتهاد التشريعي. وكما هو معلوم فإن كتاب الشاطبي بقي مغيّباً قرولاً، إلى أن نفضت عنه الحركة الإصلاحية في بداية القرن الماضي غبار النسيان، وأخرجته للأمة علّها تفيد منه في إعادة رسم مسيرتها نحو التطوير ومواجهة التحديات القائمة.

ويعد الشاطبي الوحيد الذي أجاد وأفاد جدّ الإفادة في التنظير لهذا العلم، وتأسس لهذا الركن الثاني في الفهم بتعبير دراز حيث يقول: " وقد وقف الفن - أي الأصول - عند حدود ما تكون منه في مباحث الشرط الأول (أي اللغة)، وما تجده من الكتب بعد ذلك، دائرة بين تلخيص، وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة. وهكذا بقي علم الأصول فاقداً قسماً عظيماً، هو شطر العلم الباحث عن أحد ركينه، حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري، لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبيرة، في هذا الفراغ المترامي الأطراف، في هذا العلم الجليل".⁴⁶

ويشير ابن عاشور إلى أن تلك الإشارات إلى مقاصد الشريعة في المدونات الأصولية قد وردت في بعض مسائله أو في معمور أبوابها المهجورة عند الدراسة أو المملولة، ترسّب في أواخر كتب الأصول، لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سآمة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضئيلة منسية وهي بأن تعدّ في علم المقاصد حريّة".⁴⁷ ومن جملة

⁴⁵ - المرجع نفسه، ص 200

⁴⁶ - دراز، التعريف بكتاب المواقفات، للشاطبي، ص 5

⁴⁷ - انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 107.

الموضع التي وردت فيها الإشارة إلى مقاصد الشريعة: مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، وبحث المصالح المرسلة، والتواتر، والمعلوم من الدين بالضرورة..

ويذكر ابن عاشور أنَّ في الموسوعات الفقهية الكبرى - الكتب العالية بتعبيره - ذكر مقاصد الشريعة ووضع لقواعد مهمة لها، لا توجد أصلاً في كتب الأصول، وذلك يخص مقاصد أنواع المشروعات في طوال الأبواب دون مقاصد التشريع العامة⁴⁸. بيد أن هذه إشارات وومضات كان الأولى تأكيدها وتدعيمها وصرف الجهد في سبيل تطويرها وتدوينها، بدل اللجوء إلى حشو علم الأصول بأمور في حقيقتها وضعها في أصول الفقه عارية.

من آثار الغفلة عن مقاصد الشريعة على التدوين الأصولي والفقهي والممارسة الإجتهادية:

لقد تسبَّب إهمال النظر في مقاصد الشريعة وتبنيها في التدوين الأصولي في إدخال كثير مما لا يحتاج إليه علم الأصول، ولعلَّ مردُّ هذا التكديس لكثير من المسائل والعلوم في علم الأصول راجع حسب ابن عاشور إلى كون علم الأصول علم آلات الإجتهاد، ومن ثم حصلت رغبة متعاطية في تضمينه كل ما يحتاج إليه المجتهد، فقد هذا التبرير إلى اختلاط العلم بعلوم كثيرة وتقاريف مملة "فاحتلَّ بالمنطق واللغة والنحو والكلام.. وذكروا معاني الحروف والاستفاق والوضع والتراوُف والدلالة والمنطق وغيرها وكلها مما يملئ متعاطي هذا العمل، وهو عمل غير محمود في الصناعة".⁴⁹.

وقد تنبَّه الإمام الشاطبي - من قبل - إلى هذا المأزق في تدوين المؤاخرين الذين حشووا أصول الفقه بمسائل لا تبني عليها فروع فقهية، ولا آداب شرعية، ولا عون فيها على ذلك، معتبراً وضعها في أصول الفقه عارية. وأوضح وجهة ذلك بكون علم أصول الفقه "لم يختصّ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، أو محققاً للإجتهاد فيه، فإذا لم يفِ ذلك فليس بأصل له. ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه،

⁴⁸ - المرجع نفسه، ص 107.

⁴⁹ - انظر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص 204.

وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه.. فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا يبني عليه فقه فليس بأصل⁵⁰.

وبناء على هذا المسلك التلقيني للعلم يخرج عن أصول الفقه - كما يقرّ الشاطبي - كثير من المسائل التي تكلم عنها المؤخرون وأدخلوها في العلم منها: مسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المدعوم، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً بشرع أم لا؟

كما أنه لا ينبغي أن يعده من مسائل الأصول ما ليس منها ثم البحث فيه في علمه الخاص به وإن انبني عليه الفقه، كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الفعل والإسم والحرف، والحقيقة والمجاز..

كما يعتبر الشاطبي أن نصب الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله في المسائل التي يبني عليها فقه، ييد أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضعها أيضاً في أصول الفقه عارية⁵¹. واعتبار وضع أمثل هذه المسائل في أصول الفقه عارية، معناه أن جهوداً عظيمة بذلت فيما لا طائل تحته، ولعل إهمال النظر في مقاصد الشريعة وتدوينها أدى إلى صرف تلك الجهود إلى أمور أخرى لو صرفت في التأسيس للمقاصد لأفادت الأمة منه إفادة عظيمة، ولذا فإن الغفلة عن مقاصد الشريعة أدى إلى سلبيات كثيرة في الممارسات الاجتهادية، وفي التدوين الأصولي والفقهي.

ولعل أسوء ما حصل في التدوين الأصولي والفقهي ما بُرِزَ في مؤلفات عصور التقليد من العودة إلى شرائع الآصار والأغلال التي امتن الله بوضعها عن هذه الأمة، ولعل ورود ذكر بعضها في القرآن للاعتبار وشكوه تعالى على رحمته بهذه الأمة. وكان الأولى بدل صرف الجهود في مسائل مثل: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم مخاطباً بالشرائع السابقة قبل النبوة؟ أن يتوجه البحث إلى الكشف عن أسباب ورود تلك العينات من

⁵⁰ - الشاطبي، المواقف، طبعة دار الكتب العلمية بعنابة عبد السلام عبد الشافي، مج 1، ج 1، ص 29.

⁵¹ - المرجع نفسه، مج 1، ج 1، ص 31.

أحكام الشرائع السابقة وخصوصياتها المرحلية، والاعتبار بها، بدل تثبيتها وجلبها أحياناً لدعم خطوط في الفهم والاستبطاع عقيمة، وبعيدة عن مقاصد الشريعة بل عائدة أحياناً على مقاصد الشريعة بالنقض. ولعلّ من الأمثلة البارزة في هذا المقام اللجوء إلى تشريع الحيل والمخارج باعتبرها "مخرجاً شرعاً ملنا ابتدأ بحاجة دينية"⁵²، وكان التشريع الإسلامي مشقة وحرج وعنت وابتلاء، مما يقتضي التحايل عليه لرفع الحرج وتجاوز العنت والمشقة. والله تعالى قد فصلَ كون الشريعة الإسلامية شريعة رحمة ويسر، وأنها شريعة قائمة على رفع الإصر والأغلال التي عُلت بها الأمم السابقة، خصوصاً أمّة بنى إسرائيل الذين قالوا سمعنا وعصينا، وقتلوا الأنبياء وجّهوا في السؤال والخصومة. بينما هذه الأمة أمّة سمعنا وأطعنا، أمّة لا يغلب عسر يسر، أمّة لا تحملنا مالا طاقة لنا به، إنّما الأمة التي استقر في تشريعها رفع الحرج والمشقة والعنت، فأضحى التيسير والسماحة ورفع الحرج صفات شاهدة على صفاء هذه الشريعة الغراء، ومقاصد عظيمة من مقاصدها العامة. ويؤكد هذا كله كون "الشريعة ليست بنكالية"⁵³، فقد عدّت هذه الخصائص التشريعية فضلاً عن اعتبارها مناقب لهذه الشريعة الخاتمة محددات منهاجيه لهذا التشريع الخاتم.

ولذا فقد اعتبر ابن عاشور أنّ "إهمال المقاصد سبب خمود كبير للفقهاء، ومعولاً لنقض أحكام نافعة، وأشأم منه ما نشأ عنه مسألة الحيل، التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقلّ"⁵⁴. ولذا فقد أولى ابن عاشور قضية التحيل اهتماماً في مقاصده، فعالجها مبيناً المفهوم كما حصل تداوله في الممارسة الفقهية وعرفه قائلاً: "اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل من نوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتّد به شرعاً في صورة عمل معتّد به"⁵⁵. وقد فصلَ ابن عاشور قضية التحيل محللاً ومناقشاً وناقداً، وخلص إلى القول أنه "إذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب، و يجعل المكابرة ظهرياً، يوقن

⁵² - عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، (مطبعة المدينة، ط١، د١)، ص166.

⁵³ - انظر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، ص239.

⁵⁴ - انظر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص200.

⁵⁵ - انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص251.

بأنّ ما يجلب لصحة التحيل الشرعي من الأدلة إنما هي أدلة غير متبصر بها، ولا يعسر عليه بعدها تنزيلها منها، وإبداء الفروق بينها⁵⁶.

وعبر مناقشة ابن عاشور لأدلة القائلين بجواز التحيل واتضاح قصور استدلالاتهم في ذلك، فعلى الرغم من كل ذلك "فمن الغفلة أن يقاس على مثل هذه الحيل فتجعل أصالة للقياس عليها، مع تحقق أن الحيلة لا تشتمل على معنى وحكمه يصحّان القياس عليها، إذ يكون الاتفاق حاصلاً على أن الحيلة مخالفة للحكم ومفتوحة للمقصود، ولذلك سميت حيلة، فكيف تجعلها أصالة للقياس عليها، وكيف يلحق بها النظائر من يمنع القياس على الشخص"⁵⁷.

غير أن ابن عاشور وهو ينتقد هذا المسلك الترقيعي في النظر الاجتهادي، ويعمل على هذّ مسوغاته المعتبرة في حقيقتها معرضة لمقاصد التشريع وخصائصه للنقض، وكان الأولى بابن عاشور رحمه الله ألا يقرّ بهذا المصطلح أصالة في النظر الاجتهادي، وأن يعرّيه بما أصلق به باعتباره تحالياً مشروعاً، وهو في حقيقته داخل تحت مسائل رفع الحرج واليسير والترخيص. فالتحايل في حقيقة أمره لا تشهد له مقاصد الشريعة ولا قيمها العليا ولا أدলتها الجزئية، التي غرم جمّع من المقلدين بجلبها للتأسيس لهذا المسلك في الإفتاء.

الخاتمة: لقد خلص هذا البحث الرامي إلى بيان دور الإمام ابن عاشور في تقويم التراث الفقهي والأصولي إلى جملة من النقاط الرئيسة: أولها: جدارة وسعة علم الإمام وشجاعته التي مكتنته من خوض غمار النظر والنقد والتقويم، فهو بحق عالم موسوعي متحرّر من قيود التقليد وريقة تقدير الآخرين، وتشهد له كتاباته الموفورة والدقيقة والعميقة في حقول شتى من المعارف العربية والإسلامية.

وقد أمعن الإمام في التنقيب عن أسباب تدهور هذه العلوم، ونشر أفكاراً موفورة في كتاباته، وتبين من خلال هذا البحث أنّ مرد ذلك إلى أربعة أسباب رئيسة.

⁵⁶- المرجع نفسه، ص 257.

⁵⁷- المرجع نفسه، ص 259.

أولها: حصول ذلك الانفصام النكد بين السلطتين السياسية والعلمية في الأمة

عقب الخلافة الراشدة، مما أدى إلى انكفاء العلماء الريانين عن التأثير في صناعة القرار السياسي وإدارة شؤون الأمة بفعالية، ومن ثم ضعف التأسيس والتطوير لصناعة الفقه والأصول ليشمل في مناهجه وطروحاته كل مناطق الأمة الحيوية العامة، بل نجا منحى التنظير لقضايا الأفراد والجزئيات.

ويرجع السبب الثاني إلى: دعوى غلق باب الإجتهاد وحجر النظر والنقد التي أفضت لفتح باب التقليد وتقديس الآراء والمذاهب، والحجر على العقول والأفهام، والتي أدّت في محلها إلى نقيض القصد من توحيد المذهب وتقليل الخلاف.

أما السبب الثالث فيتمثل في **غياب الحوار العلمي** وسوء التعامل مع المخالف، والذي نتج من اتباع سياسة التقليد وحظر النظر والنقد، وقد أورث هذا المسلك منهجاً عنيفاً في التعامل مع المخالفين وصل حد القتل والسجن لأسباب صيغت في أشكال متعددة: من شقّ عصا الطاعة، وتفريق الأمة بأفكار خارجة عن المساق العام المتبعة.

ولعل كل ما سبق قد أنسهم وبطرق مختلفة في الغفلة عن مقاصد الشريعة تأسيساً وتدعينا وإعمالاً، والتي تعدّ سبباً رابعاً ورئيساً في ضعف وتراجع البحث في مجال الفقه والأصول. ولا يعني ذلك انتفاء الاهتمام بهذا المجال الحيوي في العلم الشرعي، بل إنّه حضر على استحياء في كتابات جملة من عباقرة العلماء ولكن يقي في أحشاء وذيول مباحث أخرى في العلم. ولعل الإمام الشاطبي رحمه الله هو أول من فصل في المقاصد في موافقاته، ومع ذلك بقي هذا العلم بتوصيف أحد علماء المقاصد المعاصرين "كامنا في علم أصول الفقه"⁵⁸. ثم يأتي ابن عاشور مصرياً لا ملماحاً بالدعوة لتأسيس علم مقاصد الشريعة قائلاً: "نعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير مُنْزَوٍ تحت سرادق مقصداً هذا من تدوين مقاصد

⁵⁸ - الريسوبي، أحمد، علم مقاصد الشريعة: من الولادة الكامنة إلى الولادة الكاملة، <http://www.raissouni.ma/index.php/articles/283/283.html>

الشريعة، ف يجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة⁵⁹، وذلك من خلال كتابه الموسوم بمقاصد الشريعة، ومن ثم فقد وضع اللبننة الأساسية في التأسيس لهذا العلم، وتبعته كتب وبحوث ورسائل جامعة في الموضوع ذاته، ووضعت مقررات لتدريس هذه المادة بوصفها مادة مستقلة في حديقة علوم الشريعة الوارفة الظلال. ثم امتد الأمر لاستنباط قواعد المقاصد، وفقه التنزيل، وشمّر لعمل ذلك جمع من طلبة العلم وعلمائه، وأثمرت تلك الجهدات أعمالا رائعة أفسحت للعقل المسلم مجالات أرحب، وأيدته بوسائل ومهارات وقواعد أنساب للتعامل مع مستجدات العصر، ومواجهة تحدياته.

⁵⁹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى للمركز المغربي للبحوث والترجمة، 1425هـ/2004م، ص127.